

# أصناف الحديث الستة هل يلحق الربا بغيرها

[الشرط الخامس]: ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا عن عبادة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيده، فمن زاد أو استزدَر فقد أربى } رواه مسلم رواه مسلم رقم (1587) في المساقاة.. الشرط الخامس: السلامة من الربا: قوله: (ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا... إلخ): ومن الشروط السلامة من الربا: ويريد المؤلف بالربا ربا الفضل، وبطريق الأولى ربا النسيئة، لأن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة. فربا الفضل هو: أن يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً. وربا النسيئة: أن يبيعه بجنسه أو بغير جنسه وأحدهما غائب، وسمي نسيئة؛ لأنه من النساء الذي هو التأخير. وذكر المؤلف حديث حبطة الذي هو في ربا الفضل، فقال صلى الله عليه وسلم: { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح } الحديث السابق. هذه الأصناف عدها ستة، اثنان منها من النقود: الذهب والفضة، والأربعة من الأطعمة أو نحوها: البر والشعير والتمر والملح، وهذه الأصناف الستة هي التي ورد فيها النهي عن المبادلة فيها متفاضلة، إلا مثلاً بمثل يداً بيده، فمن زاد أو استزدَر فقد أربى. ونذكر أمثلة من الأحاديث، وفي حديث عن بلال { أنه جاء بتمر جنيب، فقال صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خير كله مثل هذا؟" فقال: لا، إنما لتشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اشتري بالدرهم جنبياً } رواه البخاري رقم (2202) في البيوع، ومسلم رقم (1593) في المساقاة. من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم.. في هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسله ليأتي بتمر من تمر خير كطعم لهم، فجاء بتمر جيد نفيس حسن، فاستغرب النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألَه هل تمر خير كله مثل هذا؟ فقال: لا، بل نبيع صاعين من التمر المجموع بصاع من هذا، فنباع التمر المجموع المخلوط الذي فيه رديء وجيد بهذا الصافي، ولكن مع التفاضل، فقال: لا تفعل، إذا أردت الجيد في التمر المجموع بالدرهم، بعه مثلاً بخمسة دراهم، ثم اشتري بالخمسة تمراً جيداً، ولا تبع تمراً بتمر متفاضلاً. إذن فهو يقول: من أراد أن يبيع تمراً بتمر فلا بد أن يكونا متساوين، ولو اختلفت القيمة، فلا يبع كيلو من السكري بعشرة مثلاً من الصفرى أو الخضرى، وتقول: هذا غالى، وذلك رخيص، بل كيلو بكيلو أو صاع بصاع، وكذلك أنواع البر، فالبر أيضاً يتفاوت بالقيمة، ومع ذلك لا يجوز إلا صاعاً بصاع، ولا يجوز فيه التفاضل ولو اختلفت القيمة، وكذلك الشعير، فإذا بيع شعير بشعير، فلا بد أن يكون متفقاً في المكايال: صاع بصاع أو كيلو بكيلو، وكذلك الملح، لا بد أن يكون متساوياً، ولو اختلفت القيمة، أو اختلف الطعام مادام اسمه ملحًا. وكذلك الذهب فلا يبع ذهب إلا بذهب مماثل، فمثلاً خمس جرامات بخمس جرامات، أو مائة جرام بمائة جرام، فإذا أرادت المرأة مثلاً أن تبيع ذهباً قديماً وتشتري ذهباً جديداً فلا يجوز أن تقول: أعطني مثلاً مائة جرام من الذهب الجديد بمائة وعشرين جراماً من الذهب المستعمل، فهذا ربا، ولو قال البائع: أعطيك مائة بمائة وعشرين، نقول: لا يجوز، فهذا عين الربا، والمشروع في هذا أن تبيع الذهب المستعمل بدرهاهم، ثم تشتري بالدرهم ذهباً جديداً، مثل قوله: { بع الجمع بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جنبياً } فكذلك بع الذهب بدرهاهم، واشتري بالدرهم ذهباً جديداً. ومثله الفضة، إذا كان مثلاً خواتيم من فضة مستعملة، فلا بد أن تكون مثلاً بمثل، أي: بخواتيم مماثلة، وكذلك لو بيعت بدرهاهم فلا تبع إلا بمثلها وزناً بوزن مثلاً بمثل. مسألة: نص هذا الحديث على هذه الأصناف الستة، فهل يلحق بها غيرها؟ الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فذهب الطاهيرية إلى أن الربا يقتصر على هذه الستة فحسب، أما غيرها من الأصناف فلا تدخل فيها، فيجوز بيع صاع من الأرز بصاعين من الأرز؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث، أو صاع من الدخن بصاعين، أو كيلو من اللحم بكيلوبين، ولو كان كله لحما واحداً، فيجوز عندهم ذلك. أما الإمام أحمد وكذلك الحنفية فالحقوا بها كل ما يكال ويوزن، وهو ما سيتكلم عنه المؤلف رحمة الله.